طلاق الوكيل ولو اوقعت واحدة فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاولى
كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات عند الشيخين وهي مسئلة الهدم
فهو لم يعد التحليل اولى من قول صاحب الهداية وغيره بعد زوج آخر فنيه وفي قوله
انت طالق كيف شئت اي طلاق شئت فكلمة شئت مستعارة لمعنى اي
الموصولة بجامع الابهام تقع واحدة باينة او ثلث عندهم ان نوت اي شاءت
البائنة او الثلث ولم يخالفها نيته اي والحال انه نية ومشيته لم يخالف
نيتها ومشيتها سواء كان له نية كما اذا قال نويت ما شاءت او لم يكن كما
اذا قال لم يحضر في النية والآراء وان لم تنو المرأة نية مقرونة بعدم
المخالفة وذلك بان نوت مخالفة او لم تنو اصلا فرجعية يقع الاول عندهم
وعلى الثاني عنده خلافا لهما وذلك لان المفوض به اليها عنده انما هو حقيقة
الطلاق واما نفسه فيقع بمجرد انت طالق لان كلمة كيف للاستيصاف وعندهما
هو الطلاق على اي صفة شاءت فاليه الاصل والوصف فان لم تشاء
لا يقع شيء منهما ولا يخفى ان النفي في قوله والا وارد على قوله نوت فيشتمل
على بيان حكم القسمين معا كما نبهناك عليه لا على قوله لم يخالفها
كما توهمه بعض اذ لا يفهم حكم القسم الثاني ح وفي قوله انت طالق او طلقي
او اختاري نفسك ما شئت من ثلث يقع ما دونها اي عدد دون الثلث
واحدا او ثنتين عند مشيتها ذلك وليس لها مشيته ثلث عنده وعندهما
لها ذلك لان من للبيان وهو وافق بعموم لفظة ما قلنا استعمال كلمة من
للتبعيض هو الشايع الكثير اذا كان مجرورها ذا ابعاض فيحمل عليه عند
عدم المصادف والحمل على البيان كانه يابى العموم فضلا عن الوفاق وقد
توفر المص رحمه الله بوجه آخر وهو ان البعض متيقن حيث يكون مراد على كون

على كون تقديره من تبعيضية او بيانية ورد بعض بان التبعيضية التي يدل
عليها من هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا التي هي اعم من
ان يكون في ضمن الكل او بدونه ح لا نسلم ان البعض متيقن وهو ظاهر **فصل في الحلف بالطلاق**
شرط صحة التعليق في الطلاق الملك اي وجود النكاح او الاضافة اليه فلو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فوجد الشرط طلقت لوجود الملك في الاول والاضافة اليه في الثاني وقال
الامام الزاهدي قد ظفرت برواية عن محمد رحمه الله انه لا يقع في الثاني كما هو
قول الش رحمه الله وبه يفتي كثير من ائمة خوارزم قال قاضي خان لو قال ان تزوجت
امرأة او امرت انسانا بتزويج امرأة فهي طالق فامر به ففعله المامور لا تطلق
المرأة لانه حنث حيث امر لا الجزاء وهذا نظير ما روي عن ابي يوسف ح
انه اذا قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطبها وتزوجها لا تحنث
يمينه لانه حنث بالخطبة لا الجزاء ولو قال لوالديه ان تزوجتما لي امرأة
فهي طالق فتزوجا له امرأة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين ولا يطلق وقال
الفضلي صح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر
فلانه با بود هند طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اكر بود هند [illegible]
تطلق وذكر قاضي خان في طريق فسخ اليمين لو ان حنفيا قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق ثلثا ثم طلب فسخه من القاضي الحنفي لا ينبغي ان يفسخ الا
انه لو كان ماذونا بالاستخلاف وله ان يبعث الى شافعي ولا يامر بالفسخ
بل يامر ان يسمع خصومتها ويحكم بينهما فيدعي المرأة عليه عند حضوره
انه تزوجها بامره وعليه اداء مهرها والقيام بواجب النكاح من النفقة والسكنى
وغيرها فيقول بل تزوجتها بامره لانه حلفت قبل النكاح ان تزوجت

Copyright © King Saud University